يعني الجزم واما اذا كان ما هو اعم من القطع فلا يخرجان عن التعريف
بهذا القيد قوله المستلزمتين لاحديهما اي استلزام الكل للجزء يعني
ان معنى لزوم القول الاخر عن الاقوال ان لكل قول منها دخلا في
حصول القول الاخر وفي استلزام الكل للجزء ليس الامر كذلك
الا يرى ان حصول الجزء ليس بموقوف على حصول الكل بل الامر بالعكس
لعكس فاذا كان كذلك لا يخرج بقوله عنها عن التعريف وايضا يخرج
به ما يلزم منه قول اخر بخصوص المادة عن نفسها اذ المتبادر من
الملزوم عن الشيء اللزوم عن نفس ذلك الشيء كما في قولنا لا شيء من
الانسان بحجر وكل حجر جماد يلزم منه لا شيء من الانسان بجماد كذا
قيل لكن هذا يخرج بقوله لذاتها ايضا قوله عن مثل قياس المساواة
وهو ما تركب من قضيتين يكون متعلق محمول اولهما موضوع الاخرى
كقولنا آ مساوٍ لب وب مساوٍ لج فانهما يلزم عنهما ان آ مساوٍ لج
لكن لا لذاتهما بل بواسطة ان كل مساوي المساوي للشيء مساوٍ لذلك
الشيء في الصواب تركب لفظ مثل الا ان يراد به مادة عنوان المساواة
فقط لكن غير مشهور قوله عن مثل جزء الجوهر الخ والمراد بمثل ذلك
ان تكون القضية التي تكون واسطة في اللزوم لازمة لاحدى المقدمتين
لكن يكون حد مغايرا لحدود القياس تامل قوله كما في المساواة والظرفية
لان مساوي المساوي مساوٍ وكذا ظرف الظرف ظرف قوله كما في
النصفية والربعية فان نصف النصف ليس بنصف وكذا ربع الربع

ليس

ليس بربع وكذا الاكسور قوله لكان هذيانا او مصادرة اه اي
لو لا الاخيرية لكانت النتيجة اما عين المقدمتين فيكون هذيانا ولغوا
من الكلام واما عين احديهما فقط فيكون مصادرة على المطلوب لانها [illegible]
كون المدعى جزءا من الدليل بان يكون احدى المقدمتين وهي مشتملة
على الدور المستلزم له وهو توقف الشيء على نفسه وايضا النتيجة غير مسلمة وقت
التسليم بخلاف المقدمات قوله كذا اجابوا فيه اشارة الى ان في الجواب نظرا
ووجه النظر ان القضية المركبة حينئذ تكون قولا مؤلفا من اقوال متى سلمت
لزم عنها لذاتها قول اخر فيصدق التعريف عليها بلا ريب والجواب الصحيح
ان يقال المراد باللزوم اللزوم على طريق الاكتساب كما مر في تعريف المعرف
قوله بصورتها اشارة الى جواب ما يتجه على تعريف الاستثنائي من ان تكون
النتيجة مذكورة في القياس بالفعل بناء على جزئيتها بالمعنى المذكور سابقا
وكون نقيضها مذكورا فيه بالفعل يستلزم ان لا يمكن التصديق
بالنتيجة اذ مع التصديق بنقيضها لا يمكن التصديق بها وتقرير الجواب
ان المراد بذكر النتيجة بالفعل في القياس ذكرها بصورتها فيه اي
ذكر اجزائها على الترتيب الذي في النتيجة بدون اعتبار الحكم فيها وكذا
المراد بذكر النقيض ذكر اجزاء النقيض على الترتيب الذي في النقيض
بدون اعتبار الحكم فيها الا يرى ان النتيجة محتملة للصدق والكذب
والمذكور في القياس لا يحتملها قوله موضوع المطلوب الخ اي ان
النتيجة من حيث تفرعها على القياس وحصولها منه تسمى نتيجة ومن

المطلوب صح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)